



المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقهم خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ل.و ١٦٨١) وتاريخ (١٤٤٠/٧/٦)، المشار فيه إلى خطاب الامن العام رقم (٣/١٧٠٨٢/٣) وتاريخ (١٤٤٠/٠٦/٢٨)، والمعطوف على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٢٥٨٧٧) وتاريخ (١٤٤٠/٠٨/٠٤)، المتضمنة صدور قرار سموه الكريم رقم (٤٠٤٤) وتاريخ (١٤٤٠/٠٥/٢٥)، القاضي بإضافة بندين للمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، وهي كما يلي:

- ١- يجب على الجهات الملزمة بالتعاقد مع شركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة أو الراغبة في ذلك تركيب كاميرات مراقبة امنية في جميع مرافقها حسب المعايير المعتمدة من وزارة الداخلية.

- ٢- يجب على شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة عدم توقيع عقد الحراسة او تجديده مع أي منشأة الا بعد التأكيد من تجهيز المنشأة (من قبل مالكيها) بкамيرات مراقبة امنية معتمدة من وزارة الداخلية.

وتتضمن قرار سموه الكريم في (ثانيا): ان يتم العمل بذلك الملزمه بالتعاقد مع مؤسسات وشركات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة، والجهات الراغبة في هذه الخدمات تنفيذ ما ذكر أعلاه خلال مائة وثمانون يوماً من تاريخ ابلاغهم به.

والامر يستوجب ابلاغ المنشئات الملزمه بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة والتي اوضحتها المادة (الثانية) من لائحة نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٧٠/ح/د) وتاريخ (١٤٢٧/٠٥/٠٥) او المنشئات الأخرى التي ترغب في هذه الخدمة، وكذلك شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة انفاذ موجبه.

للعلم والإحاطة والعمل بموجب هذا القرار

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل